مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة لخدمته
صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما فقال مروان اعوذ بالله اعتصم
به من ان احل الربا والمسلم فقال مروان ما فعلت وما ذاك فقال الا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها والمسلم فقال ابو هريرة احللت
بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فبعث
مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها
اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا الا انه لو كان انما يفسخ البيع الثاني
فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال
ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن
بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب
مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس ياخذونها من ايدي الناس
مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل
الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر بضم الصاد وفتح
الباء جمع صبرة ويقول له من ايها تحب ان ابتاع اشتري لك فقال المبتاع اي
الذي يريد ان يشتري اتبيعني ما ليس عندك وقد نهي عنه فاتيا عبد الله
ابن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده
وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع
الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله
ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال
لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل
بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام ابن عبد الرحمن المؤذن المدني
استمر في ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا
وقيل اسمه عبد الله بن سويد او سوادة ذكره ابن الحذا يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى بتحتية وفوقية الناس بالرفع نائب فاعل
يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي
الناس بالجار بجيم محل بمعاور بالساحل ما شاء الله في الذمة بدل قوله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في الموطا قال
مالك وذلك لاني اخاف من المتساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام
او يبيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور
وان قلت قاله البوني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
تاكيد لما قبله انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة

او دخنا

او دخنا بمهملة او شيئا من الحبوب القطنية السبعة او شيئا مما يشبه القطنية
مما تجب فيه الزكاة كتمر وزبيب وزيتون او شيئا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة
كتاب وكتب وقيل انه بلفظ الجمع تاكيده بقوله كلها دون كالد الزيت والسمن
والعسل والخل والجبن بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل
وهي اقلها ومنهم من خصه بالشعر واللبن والشيرق بتحتية وموحدة بدلها نسختان
دهن السمسم قال البوني وهو الشيرج ايضا بالجيم وما اشبه ذلك من الادم فان
المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه
شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد
او لان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا
يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا او ان الاستيفا اكثر معنى
من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة
بخلاف الاستيفاء

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان
يبيع الرجل والمراة حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب من مشتري الحنطة للتهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل ابن
فرقد بفتح الفا واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدني نزيل مصر من الثقات انه سال
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل اي اليه بذهب الى اجل
ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
منعه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما نهى سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
وابن شهاب عن ان لا زائدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه بشد اليا
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها اي الذهب
لانه يؤنث ويذكر الحنطة الى اجل تمرا من غير بايعه المعبر عنه قبل بيعه بالتثقيل
لانه يقال لغة بايع وبيع الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده
لا انه قلدهم

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل
ومفعول في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم
يبد اي يظهر صلاحه او تمر لم يبد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه
وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)